



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٣٧ مكرر "غير اعتيادي") القاهرة في يوم الاثنين ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ( السنة الأولى )

## محتويات العدد

رقم للصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن بعض الأحكام الخاصة

بتنظيم الصحافة في الإقليم السوري ... .. ١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد موازنة الإنماء

الاقتصادي في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩ ... .. ٢

ولا يجوز الرجوع عن الطلب بعد تقديمه لأي سبب كان كما لا يجوز لتنازل إصدار أية صحيفة أو مطبوعة أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة. مادة ٢ - يمنح صاحب الامتياز الذي تنازل عن امتيازه تعويضا تقدره لجنة بدائية مشكلة من :

الأمين العام لوزارة الثقافة والإرشاد القومي ... .. رئيسا

المدير العام لمديرية الدعاية والأنباء ... ..

مندوب عن وزارة الخزانة يعين بقرار من وزير الخزانة ... ..

ولصاحب الامتياز الاعتراض على تقدير هذه اللجنة خلال خمسة أيام

من تاريخ تبليغه القرار . وإذا لم يعترض صاحب الامتياز على قرار هذه

اللجنة يصبح قرارها قطعيًا وغير قابل للطعن فيه أمام أي جهة كانت .

أما إذا اعترض صاحب الامتياز فيبت في الاعتراض بلجنة استئنافية مشكلة من :

وزير الثقافة والإرشاد القومي ... .. رئيسا

وزير الداخلية ... ..

وزير الخزانة ... ..

ويكون قرار هذه اللجنة الاستئنافية قطعيًا وغير قابل للطعن فيه أمام أي

جهة كانت .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٨

في شأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم الصحافة في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - لصاحب أي صحيفة يومية أو دورية تصدر في الإقليم السوري أن يتنازل عن امتيازه بطلب يقدمه إلى مديرية الدعاية والأنباء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ويعطى مقدم الطلب إيصالا بذلك .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٨

بشأن تحديد موازنة الإنشاء الاقتصادي في الإقليم السوري

للسنة المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تحدد موازنة الإنشاء الاقتصادي في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩ وفقاً للجدولين رقم ١ و ٢ الملحقين بهذا القرار .

مادة ٢ - يكاف صندوق الدين العام بتقديم ٦٥ مليون ليرة سورية لموازنة الإنشاء الاقتصادي عن عام ١٩٥٨ / ١٩٥٩ وتؤمن من حاصلات القروض الداخلية ومن وسائل التمويل الأخرى ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٨

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ ( ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - تدفع التعويضات وفقاً لما تقرره اللجنة مقابل صك تنازل يوقعه المتنازل ويتناول :

( أ ) التنازل عن الامتياز تنازلاً نهائياً لا يجوز الرجوع عنه .

( ب ) إلغاء اسم الصحيفة .

( ج ) تعهد صاحب الامتياز بأنه يتحمل جميع الالتزامات وما يترتب للغير من حقوق تتجيم عن تنازله عن الامتياز وخاصة تعويضات المستخدمين والعمال .

( د ) إبراء ذمة الخزنة العامة من أي دين أو طلب ينتج عن تنازله عن الامتياز .

مادة ٤ - على المتنازل خلال أسبوع من تاريخ اكتساب قرار اللجنة البدائية الدرجة القطعية أو من تاريخ تبليغه قرار اللجنة الاستئنافية - أن يوقع الصك المشار إليه في المادة السابقة .

و يعتبر فوات هذا الموعد دون توقيع الصك بمثابة قبول للتقدير الوارد فيه وللأحكام المترتبة عليه .

وللجهات الإدارية المختصة بعد انتهاء الموعد المذكور أن تنفذ التنازل بالطرق الإدارية .

مادة ٥ - على المستخدمين والعمال خلال أسبوعين من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تقديم كشوف لاديرية العامة للدعاية والأبناء مبين بها استحقاقاتهم لدى أصحاب امتيازات الصحف .

مادة ٦ - يخطر المتنازل بمضمون هذه الكشوف ، فإذا لم يعترض عليها خلال أسبوع من تاريخ إخطاره أدت اللجنة إلى المستخدمين والعمال مستحقاتهم وذلك في حدود المبلغ المستحق للتنازل .

فإذا اعترض عليها كان على ذوى الشأن إقامة الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بالاعتراض وفي هذه الحالة يقف صرف المبلغ حتى يبت في الموضوع .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ ( ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر